الجزاء المترتب عن إتلاف الطالب الجامعي لممتلكات المؤسسة التعليمية "دراسة مقارنة "

The penalty resulting from university student destroying the educational institutions property a comparative study

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور عباس سمير حسين الجبوري
الباحث سجاد جعفر موسى
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة

إن الطالب الجامعي له مركز قانوني يحكم وجوده في الجامعات والمعاهد وتنظم هذا المركز القانوني مجموعة من القوانين و الانظمة والتعليمات والضوابط ، والتي يلتزم بموجبها بجملة من الالتزامات والمحظورات التي عليه الامتناع عنها ، مثل تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (160) لسنة 2007 المعدلة ، إضافة لالتزامه بالقوانين الاعتيادية التي على الكافة الالتزام بها ، وفي حال أخل الطالب الجامعي لأي من هذه الالتزامات تتحقق مسؤوليته القانونية بجميع أنواعها فقد تتحقق مسؤوليته الإدارية أو الانضباطية و قد تتحقق مسؤوليته الجنائية في حال أرتكب فعلاً يعده القانون جريمة كما تتحقق مسؤوليته المدنية ـ موضوع البحث ـ في حالة اعتدائه (إتلافهِ)على ممتلكات التعليم العالي والبحث العلمي ، وإن مسؤولية الطالب الجامعي المدنية ، كأية مسؤولية مدنية يجب أن تتوفر فيها اركانها كما يترتب عليها آثار ونتائج وهي التعويض وفقاً للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية أو التضمين من قبل لجنة تشكل في المؤسسة التعليمية كالجامعة أو القسم الداخلي وهذا ما سنتناوله في بحثنا ، ثم نبين اهم ما توصلنا له من النتائج والمقترحات .

الكلمات المفتاحية : الطالب الجامعي ، المؤسسة التعليمية ، إتلاف الممتلكات ، التعويض.

Abstract

The university student has a legal status that governs his presence in universities and institutes. This legal status is regulated by a set of laws, regulations, instructions and controls, according to which he is bound by a set of obligations and prohibitions that he must abstain from, such as the Student Discipline Instructions in Institutions of Higher Education and Scientific Research No. (160) of the year 2007 amended, in addition to his commitment to the regular laws that everyone must abide by. If the university student violates any of these obligations, his legal responsibility of all kinds is fulfilled. His administrative or disciplinary responsibility may be fulfilled, and his criminal responsibility may be fulfilled in the event that he commits an act that the law considers a crime. His civil responsibility is also fulfilled in In the case of his assault on the property of higher education and scientific research, the university student's civil responsibility, like any other responsibility that results in consequences and consequences, is compensation in accordance with the general rules governing civil liability or inclusion by a committee formed in the educational institution such as the university or the internal department, and this is what we will discuss In our research, we then explain the most important results and proposals that were reached.

Keywords : University student, educational institution, compensation, destruction.

المقدمة :

أولاً : موضوع البحث :

تعد المسؤولة المدنية أحد أهم مواضيع القانون المدني الجديرة للبحث القانوني والدراسة حتى الوقت الحاضر، و إن الطالب الجامعي في التعليم العالي يعد عنصراً حيوياً و مهماً في أي مجتمع ما ، لذا فقد عمد المشرع في العراق بتنظيم المركز القانوني للطالب الجامعي بموجب قوانين وانظمة وتعليمات خاصة بهِ ، و التي بموجبها يلتزم الطالب الجامعي بالحفاظ على ممتلكات و أموال المؤسسة التعليمية ، وعدم الاعتداء عليها في اي مرحلة يكون في الدارسة الجامعية الأولية أو العليا . وبعكسه سوف يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه بفعله ، إذ أن الطالب له حقوق و وعليه إلتزامات سواء ما كان منها في القوانين العادية أو ما وضعت في القوانين و الانظمة والتعليمات ـ ذات الصلة ـ بالطلبة والجامعات.

أضافةً إلى أن ممتلكات المؤسسة التعليمية (الجامعة أو المعهد) تعد أموال عامة و قد كفل الدستور العراقي لعام 2005 حماية الأموال العامة وتنظيم حمايتها بقوانين خاصة ، وكذلك الدساتير في الدول المقارنة ، لذا لابد من معرفة ما يترتب عليه في حالة اعتدائه على ممتلكات الجامعة أو القسم الداخلي سواء كان فعله عمدياً أو عن أهمال و عدم انتباه وهو ما سنتناوله في البحث .

ثانياً :أهمية البحث :

تبرز اهمية البحث في أن الطالب الجامعي يصدر منه وهو في الجامعة أو المعهد أ أخطاء قد تؤدي إلى إتلاف ممتلكات الجامعة أو الكلية أو المعهد و تكون هذه الاخطاء متكررة و من ثم نكون بحاجة إلى معرفة مدى تحقق مسؤوليته المدنية ومن ثم التعويض عنها ، وتبرز ايضاً في ندرة الدراسة عنها على صعيد البحث القانوني ، و اضافة إلى توفير الفرصة لمعرفة ما للطالب الجامعي من حقوق وواجبات عليه الالتزام بها وعدم مخالفتها فهو في مركز تنظيمي يتحدد به ما له من حقوق و واجبات .

ثالثا : إشكالية البحث :

تبرز مشكلة الموضوع في ان سلوكيات المجتمع قد تغيرت ولم تعد كما كانت وكذلك الطلبة في الحرم الجامعي ، فإن سلوكياتهم ايضاً تغيرت في واقعنا المعاصر فالطالب الجامعي قد يعتدي على ممتلكات المؤسسة التعليمية سواء كانت تلك المؤسسة عامة أو خاصة و من ثم تتحقق معها مسؤوليته المدنية عن اي اخطاء تسبب ضررا بممتلكات المؤسسة التعليمية ، ومن هنا يجب البحث والتقصي في نصوص القوانين والانظمة والتعليمات ذات الصلة بالموضوع ، وكذلك القواعد العامة التي وردت في القانون المدني والتي تحكم المسؤولية وما هي الآثار التي تترتب عند إتلاف الطالب الجامعي لأموال و ممتلكات الجامعة أو الكلية أو المعهد أو القسم الداخلي لسكن الطلبة هل هو التعويض المقرر في القواعد التي تحكم المسؤولية أم عن طريق تضمينه قيمة الاضرار التي يلحقها بممتلكات الجامعة عن طرق لجنة في الجامعة

رابعاً : منهجية البحث :

سنعتمد في منهج البحث على اسلوب المنهج التحليلي ، لتحليل النصوص المتعلقة بموضوع البحث كما سنعتمد اسلوب المنهج المقارن لبيان مضمون البحث .

خامساً : خطة البحث :

لغرض بيان موضوع البحث والإحاطة به سوف نقسمه إلى مبحثين ، في المبحث الأول سنتناول أركان تحقق مسؤولية الطالب الجامعي عن إتلاف ممتلكات الجامعة ، أما المبحث الثاني فنتناول الجزاء المدني المترتب عن تحقق تلك المسؤولية .

المبحث الأول/ أركان تحقق مسؤولية الطالب الجامعي عن إتلاف ممتلكات الجامعة

لابد من توافر الأركان العامة للمسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية وهذه الأركان ، هي الخطأ الذي يصدر من الطالب الجامعي (والمتمثل بالأتلاف لأموال وممتلكات المؤسسات التعليمية ، قدر تعلق الأمر بموضوع البحث) ، والضرر الذي يلحق بالمؤسسة التعليمية والعلاقة السببية بين خطأ الطالب والضرر الذي أصاب المؤسسة التعليمية وسنتناول ذلك ثلاثة مطالب .

المطلب الأول / خطأ الطالب الجامعي .

أن فعل الطالب الجامعي لابد ان ينطبق عليه وصف الخطأ حتى تتحقق مسؤوليته المدنية ، و عُرف الخطأ بأنه اخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن ادراك سواء كان بفعل ايجابي أو سلبي [1] ، وإن هذا الالتزام السابق هو الاحترام لحقوق الناس كافة وعدم الاضرار بهم أو بممتلكاتهم ، وهو التزام ببذل عناية والعناية المطلوبة اتخاذ الحيطة والتحلي بالتبصر و اليقظة في السلوك تجنبا لعدم الاضرار بالغير .

و قد خصص المشرع العراقي في القانون المدني عنوان الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول لـ (العمل غير المشروع) والعمل لا يكون غير مشروع إلا إذا كان عملاً خاطئاً ، وهذا يدل على شرط وجود الخطأ لقيام هذه المسؤولية [2] . ثم إن القانون المدني العراقي في المادة (204) قد ذكر احكام مشتركة عن العمل غير المشروع إذ نصت هذه المادة على أنه "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض " إذ الزمت المتعد بالتعويض عن أي ضرر يحصل للغير ،

أما بالنسبة للقوانين المقارنة ، فالقانون المدني المصري اعتبر الخطأ هو الأساس الذي عليه تقوم المسؤولية المدنية وبالتالي الالتزام بالتعويض ، سواء كان هذا الخطأ بصورة عمدية أم بصورة الاهمال ، حيث نصت المادة (163) على أنه "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" وكذلك ، فقد عده القانون المدني الفرنسي عنصرا تقوم عليه المسؤولية المدنية ، حيث نصت المادة (1382) على " كل عمل مهما كان من شخص ، سبب ضرراً للغير ، يلزم من وقع منه الضرر أن يقوم بتعويضه " كما نصت المادة (1383) من القانون الأخير على أنه " يسأل كل شخص عن الضرر ليس فقط بفعل ارتكبه بل أيضاً بإهماله وعدم تبصره " .

وبناء على ما تقدم ذكره ، يمكن تعريف خطأ الطالب الجامعي بأنه (قيام الطالب الجامعي بأتلاف ممتلكات أو أموال المؤسسة التعليمية العامة أو الخاصة ، سواء كان فعل الاتلاف ايجابي أو سلبي وسواء كان الاتلاف عمدً أو كان بتعدي وأن التزامه بعدم الاضرار بالمؤسسة التعليمية (الاتلاف) هو التزام تفرضه القوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط التي تحكم مركزه القانوني بالإضافة إلى الالتزام العام الذي يفرضه القانون بعدم الاعتداء على ممتلكات الغير إذا كان في مؤسسة تعليمية عامة أو خاصة) . أن الفقرة السابعة من المادة (1) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (160) لسنة 2007 المعدلة قد أوجبت على الطالب الجامعي أن يحافظ على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الكلية أو المعهد ، وأن لا يعتدي عليها ، و وفقاً لهذه التعليمات والضوابط فإنه قيام الطالب بأفعال محظورة نتيجة لسلوكه ويسبب ضرراً بممتلكات المؤسسة التعليمية سوف تتحقق مسؤوليته و يترتب عليه التزامه بتعويض الضرر ، سواء كان خطأ الطالب عن عمد أو عن أهمال . كما أوجبت المادة (1/ثالثا) من ضوابط السكن في الاقسام الداخلية لسنة 2015 الصادرة استناداً لتعليمات السكن في الاقسام الداخلية لسنة 2004 على المحافظة على الاثاث والممتلكات العامة التابعة للأقسام الداخلية والاستخدام الامثل لجميع مرافقه ، ومن ثم فإنه يعد مخطأ إذا اتلف أي من الأدوات أو الأثاث الذي في القسم الداخلي ويكون مسؤولاً عن ذلك الضرر بالتعويض عنه

أما في القوانين المقارنة ، فقد نصت المادة (124) من القسم السادس من قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم (49) لسنة 1972 المعدل الذي جاء بعنون نظام تأديب الطلاب على أنه " يعتبر مخالفة تأديبية كل اخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الاخص ... 5- كل اتلاف للمنشآت والاجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها " و هو ما يجعل الطالب مخطأ في حالة اعتدائه على أموال أو ممتلكات الجامعة . أما في فرنسا ، لم يذكر قانون التعليم العالي الفرنسي رقم (68 - 879) ، الحالات التي يعد الطالب فيها مخطأ مثلما جاء في القانون العراقي والمصري وإنما ترك ذلك للوائح الخاصة بالجامعات مثل لائحة جامعة باريس (Règlement intérieur de |'université) . وإن الخطأ في مسؤولية الطالب المدنية يكون على نوعين ، فقد يكون هو الخطأ مفترضاً كما قد يكون الخطأ ثابتاً و يمكن أن نقول

بأن خطأ الطالب الجامعي المتمثل بأتلافه لأموال أو ممتلكات المؤسسة التعليمية (الجامعة أو المعهد أو الكلية أو الهيئة) أو القسم الداخلي هو خطأ شخصي ، فعلى من يدعي أن خطأ الطالب الحق ضرر به وهو المؤسسة التعليمية أن يثبت ذلك الخطأ كون القاعدة العامة بالإثبات هي أن البينة على من أدعى ، فيجب على المؤسسة التعليمية أن تثبت أن الطالب الجامعي قد انحرف في السلوك المألوف للشخص العادي فأصابها ضرر من ذلك ، وهو اثبات لواقعة مادية ولذا فإنه يمكن اثباتها بجميع طرق الاثبات مثل الكتابة والشهادة والقرائن القانونية أو القضائية[3] ، أي إن الاثبات يكون طبقا للقواعد العامة في الاثبات في القانون العراقي . اما الخطأ المفترض فمعناه إن القوانين افترضت ، في بعض الأحوال ، توافر الخطأ والعلاقة السببية من البداية فيما يحدث من ضرر ، وأنشأت القوانين قرائن لتلك الحالات تعفي المتضرر من عبئ اثبات الخطأ وهذه الحالات هي المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية عن الأشياء فهذه الحالات تعد استثناء من القواعد العامة التي تنظم المسؤولية عن الأفعال الشخصية والتي يجب فيها على المضرور اثبات الخطأ وتوافر الشخصية ، وتوافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر [4] ، وهذا الامر هو أمر غير وراد بالنسبة للطالب الجامعي سواء في الجامعة أو القسم الداخلي الذي يسكن فيه الطلاب ، إذ أنه ليس في الطالب الجامعي ما يكون سبباً للرقابة عليه من قبل شخص آخر فهو ليس بقاصر أو مجنون ،

إلا أنه استثناء قد تقبل الجامعات أو المعاهد طالب ضرير البصر[5] فيكون الطالب الجامعي والحالة هذه بحاجة إلى رقابة وبالتالي إذا اتلف مثل هذا الطالب الجامعي أموال أو ممتلكات تعود للمؤسسات التعليمية فإن متولي الرقابة يكون مسؤولاً عما أحدثه الطالب الذي تحت رقابته بسبب ضعف بصره مسؤولية مفترضة ، و قد الحق القانون المدني العراقي هذه الحالة بالفقرة الأولى من المادة(191) إذ نصت على " إذا اتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله" فالحالة هذه انه يكون الطالب الجامعي ملزم بالتعويض من ماله بسبب كون حكمه يلحق بحكم الصبي المميز أو غير المميز بحسب الحالة ، وهذا ما قضت به المادة (173 /1) من القانون المدني المصري إذ نصت على " كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز" اذ ان الذي يتولى الرقابة في هذه الحالة حددهم القانون اما قانوناً أو اتفاقاً ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة أو إن الضرر لابد واقعا حتى لو قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية.

كما أن الطالب الجامعي قد يسأل مسؤولية حارس الشيء ، وهي مسؤولية الشخص عن الاشياء التي تحتاج عناية خاصة والآلات الميكانيكية التي تحت حراسته فقد نصت المادة (231) من القانون المدني العراقي [6] على أنه " كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الأخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة " ، وتقابلها بالحكم ذاته ، المادة (178) من القانون المدني المصري حيث نصت على انه "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة " كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (1384) من القانون المدني الفرنسي إذ نصت على "الشخص مسؤول ... عن الأشياء التي تكون في حراسته " إذ يكون الضرر الذي يصيب الغير من شيء ، يسأل عنه حارس هذا الشيء أو صاحبه إذا اثبت المضرور ذلك . وجدير بالذكر أن ضوابط السكن في الأقسام

الداخلية للجامعات العراقية [7] لسنة(2015) الصادة استناداً لتعليمات السكن في الاقسام الداخلية لسنة(2004) فد منعت الطالب من إدخال الهيترات الكهربائية أو الأسلحة النارية إلى القسم الداخلي التي قد تسبب حريق أو الاسلحة النارية أو المواد المتفجرة أو اي شيء آخر يتطلب عناية خاصة وإن هذه الاشياء الخطرة قد تحدث ضرراً بالأموال أو الممتلكات التي تعود للجامعة فانه يكون مسؤولا مدنيا مسؤولية مفترضة قابلة لأثبات العكس وهي مسؤولية حارس الشيء .

حيث حرص المشرع على جعل الخطأ مفترضا في مثل هذه الحالات بإعفائه من عبئ اثبات الخطأ .[8] ، غير إن القرينة القانونية للخطأ هي قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس فيمكن لحارس الشيء أن يدفع المسؤولية وذلك بنفي الخطأ عن نفسه وان هذه الحالات تتمثل في حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة [9] . و تطبيقاً لما تقدم ، يمكن القول أن يكون خطأ الطالب الجامعي ثابتاً في معظم الحالات التي يكون الخطأ فيها بفعله الشخصي وهو ما يمكن إثباته بجميع طرق الأثبات ، وكذلك يمكن أن يكون مفترضاً في حالات معينة كمسؤوليته عن الاشياء التي في حوزته وبالتالي فإنه لا يكون أمامه إلا أن يدفع بالسبب الأجنبي لنفي مسؤوليته .

المطلب الثاني/ ضرر المؤسسة التعليمية من الاتلاف

تدور المسؤولية المدنية مع الضرر وجوداً وعدماً ، فمجرد وجود الخطأ في جانب الطالب غير كافي لتتحقق المسؤولية المدنية ما لم يترتب منه ضرراً للجامعة أو المعهد ، غير انه من الممكن ان يرتب الخطأ لوحده مسؤولية جنائية . ويترتب على ذلك أن فعل الإتلاف الذي يمثل خطأ الطالب الجامعي لا يكفي لوحده لتحقق مسؤولية الطالب الجامعي المدنية ما لم يكن هناك ضرر لحق بأموال و ممتلكات المؤسسة التعليمية جراء فعل الإتلاف . و يعرف الضرر بأنه الاذى الذي يصيب الغير ويكون اما مادياً وهو الذي يصيب الشخص بذمته المالية أو حق من حقوقه أو قد يكون ادبياً وهو الي يلحق الانسان بسمعته أو اعتباره أو مكانته الاجتماعية كالأذى الذي يلحق الانسان في جريمة السب أو القذف [10] . و في نطاق بحثنا يمكننا تعريفه بأنه (الضرر الذي يلحق بالمؤسسة التعليمية (الجامعة أو المعهد) من جراء تعدي الطالب الجامعي ، و الذي يطال حق الملكية وذلك بفعل إتلاف الطالب الجامعي لممتلكاتها).

وإن القوانين المدنية سواء القانون المدني العراقي أو القوانين المقارنة لم تورد تعريف للضرر ، إذ إنه ليس من وظيفته وضع التعاريف ، وإنما يستخلص من النصوص أن الضرر ركناً أساسياً في المسؤولية المدنية . فبالنسبة لموقف القانون المدني العراقي ، نصت المادة (202) على انه "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر" . أما بالنسبة للقوانين المقارنة ، فقد نصت المادة (1/163) من القانون المدني المصري على أنه " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " . أما القانون المدني الفرنسي فقد نصت المادة (1382) على (كل عمل مهما كان من شخص سبب ضرراً للغير يلزم من وقع منه الضرر أن يعوضه) ونصت ايضاً المادة (1383) على أنه (كل شخص يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ..).

و هناك بعض الشروط التي يجب توافرها وفقاً للقواعد العامة حتى يمكن للمؤسسة التعليمية مطالبة الطالب المخطئ بالتعويض ؛ وذلك كون بعض الاضرار لا يمكن التعويض عنها على الرغم من وجودها ، وتتمثل هذه الشروط بالآتي :-

1.ان يكون الضرر محققاً : إن الضرر يكون محققا اذا كان قد وقع فعلا أو كان سيقع فعلا وليس احتمالاً أي مؤكد الوقوع [11]، و يترتب عليه أن الضرر ألاحتمالي اي غير المؤكد الحصول ، يخرج عن دائرة المطالبة بالتعويض وذلك لتعذر تحديده عند المطالبة به بمعنى تعذر التعويض عنه ومن ثم فإن الضرر الحاصل للمؤسسة التعليمية من جراء حصول فعل الإتلاف من قبل الطالب الجامعي نجده ضرر محقق

تبرز آثاره و يتحقق بمجرد حدوث فعل الإتلاف وخصوصاً بالنسبة للضرر المادي ، حيث إن الاعتداء على الاموال العامة وهي أموال الجامعة أو القسم الداخلي هو ضرر عام وقد كفل الدستور العراقي ذلك في المادة (27) إذ نصت على "للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن " ، ومن الممكن ان تتراخى آثار الاتلاف إلى المستقبل فإذا أتلف الطالب أحد الاجهزة في كليته غير انه لم يتضرر حال الفعل وانما تعطل فيما بعد من جراء ذلك الفعل وبالتالي يعد ضرراً محققاً .

2.أن يكون الضرر مباشراً : إن الضرر الذي يلحق بممتلكات المؤسسة التعليمية يجب أن يكون ضرر مباشر و هو الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي حدث (الإتلاف) ويكون نتيجة طبيعية إذا لم يستطيع المضرور ان يتوقاه ببذل جهد معقول [12] ،

وقد اشارت المادة (2/169) من القانون المدني العراقي على الضرر المباشر إذ نصت على أنه " ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد ... بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به " .

أما موقف القوانين المقارنة ، فقد بينت المادة (2/221) من القانون المدني المصري معنى النتيجة الطبيعية للإخلال بالالتزام بعكس القانون العراقي حيث نصت على " ... ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية أذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول" في حين ان القانون الفرنسي استعمل مصطلح الحالة المباشرة بدل النتيجة الطبيعية وذلك في المادة (1151) التي نصت على (..إن الاضرار يجب أن تشمل فقط ما هو نتيجة مباشرة لعدم التنفيذ فيما يتعلق بالخسارة التي لحقت بالدائن أو الربح الذي تم حرمانه منه) . و بحسب القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي ، يكون الضرر المباشر اما متوقع أو غير متوقع والضرر المتوقع هو الذي يمكن التنبؤ به أو بحدوثه ، وإن الضرر إذا كان عن عمل غير مشروع (الاتلاف) فان محدث الضرر يسأل عن الضرر متى كان نتيجة طبيعية للخطأ سواء كان متوقع أو غير متوقع وبالتالي يسأل الطالب عن فعله حتى لو كان الضرر غير متوقع وذلك تطبيقاً لنص المادة (207) من القانون المدني العراقي .

3. **أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور :** إن الاعتداء على حق الملكية وذلك عن طريق فعل إتلاف المال يمثل اعتداء على حق ومصلحة مالية يحميها القانون [13] ، فإتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية يمثل تعدي على مصلحة مشروعة اما اذا كانت المصلحة غير مشروعة فإنها لا تستوجب التعويض وهي تكون كذلك اذا كانت تعارض الآداب والنظام العام ، و قد كفل الدستور حماية الاموال العامة و أوجب على الجميع المحافظة عليها وبعكس ذلك فإنه يتبعه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالممتلكات العامة .

و إن الضرر هو المساس بمصلحة للمضرور ، وإن هذه المصلحة قد تكون مصلحة مالية فيكون الضرر عندئذ ضرر مادي أو قد تكون المصلحة أدبية أو معنوية فيكون عندئذ الضرر معنوي أو ادبي و بلا شك فإن الضرر الذي يلحق بممتلكات المؤسسات التعليمية هو ضرر مادي ، ولا يشترط في الضرر المادي ان يقع حالا بل يكفي تحققه مستقبلا طالما أن تحققه لا يعتمد على مجرد الاحتمال [14] ، وان التعويض عن الضرر المادي يشتمل على عنصرين هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ، المادة (2/169) من القانون المدني العراقي ، وتقابلها في القانون المقارن المادة(1/221) من القانون المدني المصري ، والمادة(1149) من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أنه (التعويضات التي يستحقها الدائن تتعلق عموماً بالخسارة التي لحقت به أو الربح الذي حرم منه ..) ولعل هناك سؤال يبرز في هذا المجال مفاده هل يمكن التعويض عن الضرر الادبي إذا كان المضرور مؤسسة تعليمية (شخص معنوي أواعتباري) ؟

إذا كان بالإمكان إعتبار أنّ الشخص المعنوي ليس له جسد و مشاعر وأحاسيس تؤلمه، و بالتالي لا يتصور الحديث عن ضررٍ معنوي في هذا الإطار، إلّا أنّ هذا لا ينفي وجود إسمٍ وسمعةٍ وكيانٍ لهذا

الشخص المعنوي، خاصة مع الجامعات الأهلية والتي تعتمد نوعاً ما على الاسم و السمعة، إضافة إلى غرض ومصالح يسعى لتحقيقها، وبالتالي يجب احترام ذلك من كلّ تعد قد يصيبها ويلحق بها اضراراً معنويةً، حيث إن اهم ما يرتكز عليه الشخص المعنوي هو أسمه والثقة التي ينتشر بها والسمعة التي يبنيها [15] . كما نصت المادة الفقرة الثالثة من المادة الأولى من تعليمات انضباط الطلبة في العراق على "يلتزم الطالب بما يلي ...3- عدم الاساءه إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها ." ومن ثم فإنه يمكن أن تتحقق مسؤولية الطالب عند اتيانه فعل يمس سمعة الجامعة ، فأطلاق الاكاذيب التي من شأنها أن تمس بسمعة الجامعة ، تعد ضرر معنوي ويلزم التعويض عنها ممن اطلقها .

كما اعتبر البعض من الفقه الفرنسي وكذلك القرارات الفرنسية [16] أن الضرر المعنوي الوحيد الذي يسمع من الشخص المعنوي ، هو التعدي على مكانته واعتباره ،عن طريق الإهانات الموجهة للشخص المعنوي بصفته هذه مما يحطّ من قدره في نظرة المجتمع، فالتعدي على هذه العناصر، قد يتسبب بزعزعة مكانته التي يتمتع بها الشخص المعنوي . غير أنه لا يمكن تصور أن يكون للشخص الاعتباري وهو في نطاق بحثنا المؤسسة التعليمية كالجامعة أو الكلية أو القسم الداخلي احاسيس ومشاعر يمكن أن تتأثر وتصاب بالحزن والاسى ، لذا فأن الضرر المعنوي الذي يمكن ان يلحق بالجامعة أو المعهد في حالة إتلاف الطالب الجامعي لممتلكات تعود للمؤسسة التعليمية لا يمكن تحققه في هذه الحالة وبالتالي لا يسوغ التعويض عنه ، إذ عدت محكمة التمييز العراقية في قرار لها ، أن الضرر الوحيد الذي يمكن أن يسمع من الشخص المعنوي هو الضرر المادي دون الادبي وذلك لعدم تمتعه بالحقوق الشخصية اللصيقة بالشخص الطبيعي [17]

و نخلص من كل ما تقدم أن إتلاف الممتلكات أو الاموال التي تعود ملكيتها للجامعة أو المعهد أو القسم الداخلي من قبل الطالب الجامعي لا يمكن ان ينتج عنه ضرر معنوي ذلك أنها لا يمكن أن تشعر بالآم وأوجاع واحزان كالتي يشعر بها الشخص الطبيعي ، بل يمكن أن ينتج عن التعدي على سمعة، أو مكانة، أو غرض الشخص المعنوي أي انه اذا انطوى عن الاتلاف إهانة لمكانة واسم المؤسسة التعليمية عن عمد فإنه يمكن ان يتحقق ضررا معنوي اذ إن المادة (205 /1)من قانوننا المدني لم تشترط ان يكون الغير شخصاً طبيعيا وكذلك الحال في القوانين المقارنة ، فإن المادة (222 / 1) من القانون المدني المصري ، قد نصت على أنه " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ..." ونصت المادة (29) من القانون رقم (1343–2004) المعدلة لنص المادة (1386 /2) من القانون المدني الفرنسي لم تشترط أن يكون الشخص طبيعياً ليحكم له بالتعويض عن الضرر الادبي وانما جاء بعبارة عامة " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا..." .

المطلب الثالث /العلاقة السببية بين خطأ الطالب بالأتلاف وضرر المؤسسة التعليمية

لا تتوافر المسؤولية المدنية للطالب الجامعي ، الا اذا كان الخطأ الصادر منه وهو إتلاف اموال الجامعة أو القسم الداخلي ناتج عنه مباشرة ضرر متصل به اتصال السبب بالمسبب ، فهذه العلاقة السببية هي الركن الثالث في المسؤولية المدنية ، ولا تقوم السببية في حالة انتفاء الخطأ أو الضرر ، وقد عرفت العلاقة السببية بأنها " العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي أرتكبهُ المسؤول وبين الضرر الذي أصاب المضرور" [18] ، ومن ثم يمكن تعريف العلاقة السببية بين خطأ الطالب الجامعي بالأتلاف و الضرر الذي يطال ممتلكات المؤسسة التعليمية بأنه (ارتباط الضرر الذي لحق بممتلكات المؤسسة التعليمية بصلة مباشرة بأخلال الطالب الجامعي بالتزامه بعدم الاضرار بممتلكات الجامعة أو المعهد). و بالنسبة لمسؤولية الطالب الجامعي عن اتلاف ممتلكات الجامعة فقد عالجت ذلك المادة (186) من القانون المدني العراقي على جعل المتسبب ضامنا في حالة التعمد والتعدي مع المباشر وكذلك فقد اجازت

اجتماع المتسبب والمباشر حيث قضت بتضامنهما في المسؤولية حيث نصت على "1ـ اذا اتلف احد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى. 2 – واذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما فلو ضمناً معاً كانا متكافلين في الضمان" ، و مثال على ذلك إذا كان الطالب الجامعي يقود سيارته في الحرم الجامعي وصدم العمود الرئيسي الذي يحمل سقف المرآب فوقع على سيارة تعود ملكيتها للمؤسسة التعليمية مما ادى إلى تضررها ففي هذه الحالة يكون الطالب الجامعي ليس بالمباشر لفعل الاتلاف وانما كان متسبباً وبالتالي فهو يكون ضامناً حتى ولو كان العمود ليس بالمتانة المطلوبة فلولا فعله لما تضررت السيارات الاخرى ، فيكون الطالب الذي يقود سيارته مسؤولا ، وكذلك إذا اصطحب الطالب معه إلى القسم الداخلي احد الاشخاص ويحمل معه مواد ممنوعة ثم اتلفت ممتلكات تعود للقسم الداخلي للطلاب فيكون الطالب الجامعي متسبباً اذ ان تعليمات وضوابط السكن في الاقسام الداخلية[19] تمنع اصطحاب الغير للقسم الداخلي اما الاخر فهو المباشر وبالتالي فإن المتسبب والمباشر يضمنان معاً .

غير أن هذه العلاقة قد تنقطع و إن انعدام العلاقة السببية بين فعل الاتلاف من الطالب الجامعي والضرر الناتج عنه للمؤسسة التعليمية (الجامعة أو المعهد أو الهيئة أو الكلية) يكون اما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، فالطريقة المباشرة هو قطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من خلال إثبات الطالب الجامعي بأن خطأه لم يكن هو السبب في الضرر الذي لحق بالمؤسسة التعليمية ، أما الطريقة الغير مباشرة فهي إثبات وجود سبب اجنبي الحق الضرر مباشرة بالمدعي (المضرور) ، والسبب الاجنبي هو " كل حادث أو فعل لا ينسب إلى المدين (المدعى عليه) يترتب عليه استحالة منع وقوع الضرر " [20] و نصت المادة (211) من القانون المدني العراقي على السبب الاجنبي " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك" ، و تطرقت القوانين المقارنة إلى السبب الاجنبي ايضاً ، فقد نصت المادة (165) من القانون المدني المصري " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك. " وهي مطابقة لنص القانون العراقي تماماً .ونصت المادة (1148) من القانون المدني الفرنسي على "ليس ثمة محل لأي تعويض عن الضرر عندما يمنع المدين عن أداء أو عن فعل ما قد التزم به أو عندما يفعل ما هوَ ممنوع عليه بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي".

المبحث الثاني/ الجزاء الذي يفرض عند تحقق المسؤولية المدنية للطالب الجامعي

إن الحكم الذي يترتب على تحقق مسؤولية الطالب الجامعي عن اتلاف ممتلكات الجامعة أو المرافق التابعة وفقا لقواعد المسؤولية في القانون المدني العراقي هو التعويض ، إضافةً للقواعد الخاصة بالطلبة الجامعيين كالتعليمات الخاصة بإسكان الطلبة الجامعيين في الأقسام الداخلية التي نصت على ان الطالب الذي يعتدي على ممتلكات المؤسسة يتم تضمينه عن الشيء الذي اتلفه الطالب الجامعي المادة التي اتلفها أو اضر بها من ممتلكات أو اثاث يعود للقسم الداخلي ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، نتناول في المطلب الأول التعويض أما في المطلب الثاني فنتناول التضمين وكذلك الجهة المختصة بالتعويض أو التضمين في المطلب الثالث

المطلب الأول/ التعويض

يعد التعويض الاثر الرئيسي الذي يترتب في حال تحقق المسؤولية المدنية للطالب وذلك بتوافر الاركان العامة للمسؤولية المدنية ، اذ إن القاعدة العامة بهذا الصدد هي إن اي خطأ يلحق ضررا بالغير يستوجب التعويض ، وإن الاصل في التعويض هو أن يكون نقدياً (التعويض بمقابل) واستثناءاً يكون تعويض عيني

(غير نقدياً) وذلك بناءا على طلب المدعي المضرور كالحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه اذا كان ذلك ممكنا ولا يلحق ضررا بالمدين المدعى عليه ضرراً جسيم ، وسنتناول ذلك تباعاً

أولاً : التعويض العيني :

يعني التعويض العيني اعادة الحال إلى ما كانت عليه ، اي ان يقوم القاضي بإعادة المدعي إلى الحالة التي كان عليها كما لو لم يقترف المدعى عليه الخطأ اي قبل أن يقترف الخطأ [21] ، ويعد التعويض العيني افضل طريقة للتعويض إذ يؤدي الاخذ به إلى ازالة أو محو آثار الضرر عن المتضرر سواء كان الاخلال بالتزام عقدي (مسؤولية عقدية)أو كان نتيجة عمل غير مشروع (مسؤولية تقصيرية) ، حيث نصت المادة(209 /2)من القانون المدني العراقي على انه "ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو ان تحكم بأداء امر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض " وتقابلها تماماً المادة (2/171) من القانون المدني المصري أما في فرنسا فلم نجد نصاً يقضي بذلك في نصوص المسؤولية التقصيرية ، غير انه لم يستبعد الحكم بالتعويض العيني حسب نص المادة (1142) التي تتعلق بالأخلال بالعقد منه التي نصت (اذا كان تعويض الضرر يقدر في الغالب بالنقود فانه لا يمنع اطلاقاً اية طريقة اخرى للتعويض) و لكن ما مدى صلاحيته للتعويض في المسؤولية المدنية أو ما مدى نطاقه ؟ للإجابة على هذا السؤال يمكن القول إن الميدان الطبيعي للتعويض العيني يكون في نطاق الضرر المادي حيث يكون اعادة الحال إلى ما كانت عليه من اسهل الامور فإذا ما اتلف الطالب الجامعي احد الممتلكات العائدة للجامعة فإنه يلتزم برد مثل الشيء الذي اتلفه [22] ، وبالتالي يجبر الضرر وكأنه لم يكن كمثال على ذلك عندما يستعير الطالب الجامعي كتاباً من المكتبة ويتلفه فإنه يلتزم برد مثل الكتاب الذي اتلفه إلى المكتبة وبالتالي يجبر الضرر اذ أن ذلك يعد بالنسبة للجامعة افضل من التعويض النقدي والذي يمكن ان يؤديه الطالب إلى الجامعة .

ثانياً : التعويض بمقابل :

إذا لم يكن التعويض العيني ممكناً أو كافياً لجبر الضرر الذي لحق بممتلكات المؤسسة التعليمية أو لم يطالب به المضرور ، فيتم اللجوء لطريق التعويض بمقابل ، وإن التعويض بمقابل أما أن يكون بأداء مبلغ من النقود فيكون التعويض نقدي أو يكون بأداء أمر معين للمضرور فيكون التعويض غير نقدي وسنتناول هذا الموضوع في الفقرتين التاليتين .

1- التعويض النقدي :

إن الاصل في التعويض أن يكون نقدياً ، حيث نصت على ذلك المادة (209 /2) من القانون المدني العراقي "ويقدر التعويض بالنقد ..." كما نص القانون المدني المصري على ذلك في المادة (2/171) "يقدر التعويض بالنقد ..." . والامر مستقر عليه في فرنسا حيث تفهم ضمناً من نصوص القانون كالمادة (1142) من القانون المدني الفرنسي حيث قضت بأن تعويض الضرر يقدر في الغالب بالنقود (اذا كان تعويض الضرر يقدر في الغالب بالنقود فانه لا يمنع اطلاقاً اية طريقة اخرى للتعويض) .

وإن دفع مبلغ التعويض يكون الاصل فيه هو أن يدفع دفعة واحدة ، غير أنه ليس هناك ما يمنع القاضي من أن يقوم بقسيط التعويض النقدي أو أن يكون التعويض بشكل ايراد مرتب مدى الحياة وقد اجاز المشرع العراقي ذلك في المادة (209 /1)بأن يكون التعويض اقساطاً أو ايراد مرتب مدى حياة المتضرر بعد الزام محدث الضرر بتقديم تأمينات كافية لغرض حصول المضرور على التعويض حيث نصت على "... ويصح ان يكون التعويض اقساطاً أو ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأميناً" ، وتقابلها تماماً المادة (1/171) من القانون المدني المصري . ولكن هل أن تعويض الجامعة من قبل الطالب يمكن أن يكون بشكل ايراد مرتب ؟ الاجابة تكون بالنفي إذ أن الطالب الجامعي في الغالب لا يكون لديه مرتب ويسدد منه ما بذمته من دين ناشئ عن إتلافهِ لممتلكات الجامعة أو المعهد إضافة إلى أن الدين في هذه الحالة يكون ديناً ممتاز ويمكن استحصاله عن طريق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56)

لسنة 1977 إذ نصت المادة (1) منه على "يطبق هذا القانون في تحصيل المبالغ والفوائد والاضافات والغرامات فيما يتعلق بالمبالغ التالية...7ـالمبالغ المحكوم بها للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي وقرارات التضمين الصادرة من وزير المالية أومن الجهات التي تملك حق اصدارها..." .

2. التعويض غير النقدي :

وهو التعويض الذي يتوسط التعويض العيني والتعويض النقدي فهو يكون عندما يؤدي محدث الضرر امر معين على سبيل التعويض ، حيث اجاز المشرع العراقي هذا النوع من التعويض في الفقرة الثانية من المادة (209) " ... أو أن تحكم بأداء أمر معين ..." أما في القوانين المقارنة فتطابقها تماما المادة (171 /2) مدني مصري ، كما تطرقت لنفس المعنى المادة (809) من قانون الاجراءات الفرنسي . فمن مصلحة المؤسسة التعليمية الذي تعرضت أموالها للتلف أن تحصل على تعويض غير نقدي ، فيجوز للمحكمة أن تحكم للمضرور الذي تعرضت سيارته للتلف من قبل الطالب الجامعي بسبب فعل الاتلاف أن تحكم على محدث الضرر بسيارة مشابهة لها من حيث النوع والمتانة لمصلحة المضرور .

و يجب الاشارة إلى أن المشرع العراقي في تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في العراق لم يحدد الغرامة (التعويض) كجزاء في حالة إتلاف الطالب لممتلكات الجامعة ، بينما ذكر هذه الحالة في ضوابط السكن في الاقسام الداخلية لعام 2004 ، ونوصي المشرع بوضع نص صريح يحدد و يوضح ذلك في تعليمات انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعدم الاكتفاء بالعقوبات الانضباطية ، إذ اكتفت التعليمات المذكورة بتحديد العقوبة التأديبية أو الادارية فقط وهي الفصل المؤقت لمدة لا تزيد عن سنة دراسية (المادة 7/5) وفي حالة تكرار الاتلاف تكون الفصل النهائي (المادة 6) .

المطلب الثاني / التضمين

هو نظام تم وضعه المشرع ليكون خاصا بإزالة الضرر الذي يصيب المال العام بسبب سواء كان بسبب الاهمال أو تقصيره أو مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات ، وكما انه الوسيلة التي تحمي المال العام ، ليردع بها من يريد الاضرار بأموال الدولة [23] . وقد عرف بأنه "مجموعة اجراءات تقوم بها الادارة يخولها القانون من خلال لجنة تشكل تتولى تحديد المسؤول عن إحداث الضرر وجسامة الفعل المرتكب وتحديد مبلغ الضرر حسي الاسعار السائدة بحق كل شخص احدث ضرراً بالمال العام بسبب اهماله أو تقصيره أو مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات "[24] و يعد خروج عن القواعد العامة لتعويض الضرر ، حيث منح لجهات الادارة سلطة تضمين (التعويض) عن الاضرار التي تلحق الاموال العامة ، من خلال القوانين الخاصة كقانون التضمين رقم (31) لسنة 2015 وذلك لإعادة المال العام إلى ما كان عليه ، ومن جهة اخرى لردع من تسول له نفسه بالاعتداء على المال العام ، والذي يمكن الاستفادة من أحكامه وتطبيقها على الطالب الجامعي ، من أجل تضمينه قيمة الاضرار التي تتكبدها خزينة الدولة وذلك بسبب فعل الطالب الجامعي ، عمداً أو من غير ، وكذلك لردع من يتلاعب بالمال العام ، ويستمد التضمين اساسه من الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (27) حيث نصت على أنه "1. للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .2. تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف بها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء". و في مصر فقد نصت المادة (34) من دستور جمهورية مصر لعام 2014 المعدل على ضرورة حماية المال العام "للملكية العامة حرمة ، لا يجوز المساس بها ، و حمايتها واجب وفقاً للقانون " ، أما في فرنسا فلم يرد في دستورها لعام 1958 اشارة إلى الاموال العامة و ما يتعلق بحمايتها ، غير أن القانون المدني الفرنسي قد بين تلك الحماية وذلك في المواد (537 و1598) إذ نصت على أن الافراد حرية التصرف في ما هو ملك لهم ، أما الممتلكات التي لا تنتمي للأفراد يتم ادارتها طبقاً للقواعد الخاصة التي تسري عليها .ويمكن ان ينطبق هذا مع الطالب الجامعي ، فاعتدائه على أموال وممتلكات المؤسسة التعليمية المنقولة من

مستلزمات دراسية واجهزة أو غير منقولة كالأبنية التعليمية يوجب تضمينه عن قيمة الاضرار التي احدثها بفعله سواء كان عمداً أو عن أهمال وتقصير في التصرف ، وكذلك لردع الطلبة في المؤسسات التعليمية من الحاق الضرر بأموال وممتلكات مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كالجامعات والمعاهد أو الاقسام الداخلية التي يسكن فيها الطلبة . وهو ما أشارت له الفقرة الثالثة من المادة (4) من ضوابط السكن في الأقسام الداخلية لسنة 2015 والتي تم إصدارها استناداً لتعليمات السكن في الاقسام الداخلية لعام 2004 التي سبق ذكرها ، إذ نصت على "تضمين الطالب القيمة المالية عن الممتلكات التي يتلفها سواء أكان ذلك متعمدا أو بسبب إهماله وسوء الاستخدام" .وبالرغم من أن نظام التضمين جاء متعلقا بالموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ، ألا انه لا يمنع من تطبيق أحكام قانون أو نظام التضمين على الطالب الجامعي ، **ونستند في ذلك على النقاط التالية :**

1. إن فعل الطالب الجامعي والمتمثل بالإتلاف يمثل إعتداء يقع على أموال وممتلكات المؤسسات التعليمية ويلحق ضرراً بها ، وهذه الاخيرة تعد أموال عامة وهو المقصود من تشريع قانون التضمين ، إذ أن الفعل الذي يلحق ضرراً بأموال الدولة يمثل اعتداء على المال العام ، بمعنى أن كلا من فعل الطالب الجامعي يمثل اعتداء على أموال عامة ويلحق ضرراً بها .
2. إن الطالب الجامعي له مركز قانوني أو لائحي أو نظامي (تنظيمي) حيث يستمد منها حقوقه وواجباته ، ولا يملك حق تعديلها ومناقشتها فإن شاء قبل كما حددها القانون أو إن شاء رفضها [25]. وهذا المركز قانوني التنظيمي سواء كان في الجامعات الحكومية أو الجامعات والكليات الاهلية ، حيث إن الطالب يخضع في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي للقوانين والضوابط والانظمة والتعليمات والقرارات التي تضعها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ولا يملك حق تعديلها أو مناقشتها فأما أن يقبل أو يدع .
3. استعمل المشرع مصطلح التضمين في تعليمات اسكان الطلبة الجامعيين لسنة 2004 والصادرة استناداً للمادة (37/ 2) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 المعدل ، وكذلك ضوابط السكن في الاقسام الداخلية لسنة 2015 الصادرة استناداً لتعليمات السكن المذكورة آنفاً وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (4) إذ نصت على "تضمين الطالب القيمة المالية عن الممتلكات التي يتلفها سواء أكان ذلك متعمدا أو بسبب إهماله وسوء الاستخدام" ، وهو نفس المصطلح الذي ذكره المشرع في قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015 في المادة (1) حيث نصت على أنه " يضمن ... قيمة الاضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب اهماله أو تقصيره أو مخالفة القوانين و القرارات و الانظمة و التعليمات" .

المطلب الثالث/ الجهة المختصة بالتعويض (التضمين)

نصت المادة (8) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم (160) لسنة 2007 ، و المعدلة بموجب التعليمات رقم (169) لسنة 2018 على أنه " أولاً \ يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد و عضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد اعضاء اللجنة قانونياً ، و يكلف أحد الموظفين الاداريين مقرراً للجنة ...

ثانياً / إذا رأت اللجنة أن فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها أن توصي بإحالته إلى المحكمة المختصة .وقد حددت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون التضمين النافذ رقم (31) لسنة 2015 الية تشكيل اللجنة حيث نصت على "يشكل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله اي منهم لجنة تحقيقيه من رئيس و عضوين من ذوي الخبرة و الاختصاص على ان يكون احدهم حاصلا على شهادة جامعية أولية في الاقل في القانون ." أما فيما يتعلق بالأقسام الداخلية لسكن الطلاب فتشكل لجنة الانضباط الخاصة بطلبة الاقسام الداخلية في كل جامعة ولا تنظر اللجان التي تشكل في الكليات بحالات المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل الاقسام الداخلية وذلك ما اشار اليه قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جهاز الاشراف والتقويم العلمي / قسم شؤون الاقسام الداخلية بالعدد 1932 في 4/ 2021/8 الذي تضمن ضرورة تشكيل لجنة انضباط خاصة بطلبة الاقسام الداخلية في كل جامعة.

ويلاحظ أن (ف 1من المادة 2) من قانون التضمين النافذ والمادة (8) من تعليمات إنضباط الطلبة قد أوردت ثلاثة قيوداً على تشكيل اللجنة المختصة بالتضمين ، **ـ القيد الأول** ، هو قيد الاختصاص حيث إن القانون الحالي يسمح بتخويل صلاحية تشكيل اللجنة التحقيقية ، فقد يخول وزير التعليم صلاحية تشكيل اللجنة المختصة بالتضمين إلى رئيس الجامعة وهو ما أوضحته تعليمات رقم (2) لسنة 2017 تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015 في المادة (1/أولا) " يشكل الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله اي منهم على ان لا تقل درجة المخول عن مدير عام ..." ويعد رئيس الجامعة من الدرجات الخاصة [26] ، وبالتالي فإن تخويله صلاحية تشكيل اللجنة يعد صحيحاً ، أما قانون التضمين السابق رقم 12 لسنة 2006 و القرارات التي تتعلق بتنظيم موضوع التضمين التي كانت صلاحيات تشكيل اللجنة فيها حصرية للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، وهو توجه صحيح للمشرع حيث إن تخويل الصلاحيات من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ يسرع من اجراءات التضمين كونه متعلق بالمال العام كما أن مجرد تشكيل اللجنة لا يؤثر في قرار التضمين الذي يصدره الوزير . و أعطت تعليمات إنضباط الطلبة صلاحية تشكيل لجنة إنضباط الطلبة إلى عميد الكلية أو المعهد

اما القيد الثاني ـ هو قيد العدد الذي تتألف منه اللجنة إذ حددت تعليمات إنضباط الطلبة في المادة (8) كما حددها قانون التضمين النافذ رقم (31) لسنة 2015 ، بثلاثة اشخاص " ..من رئيس وعضوين .." حيث كان عدد اللجنة في ظل القانون السابق الملغي الذي حدد العدد بثلاثة اعضاء على الاقل وخول الادارة الصلاحية في أن تزيد من عدد اعضاء اللجنة ، و توجه المشرع في القانون النافذ هو امر يستوجبه التصويت المنتج [27] ، فلو كان العدد زوجي قد لا تتحقق الاغلبية كما هو الحال في العدد المحدد وهو ثلاثة اعضاء وهو عدد فردي ، وهو توجه اكثر وضوحا من القانون السابق [28] . **والقيد الثالث ـ** هو قيد صفة الاشخاص الذين تتألف منهم اللجنة التحقيقية المختصة بالتضمين ، حيث اشترطت المادة (8) من تعليمات إنضباط الطلبة و كذلك قانون التضمين النافذ في الاعضاء أن يكونوا من الخبرة والاختصاص ، كما أوجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة يحمل شهادة أولية في القانون على الاقل وهذا يشمل البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في اختصاص القانون . وجدير بالذكر أن تعليمات إنضباط الطلبة قد اغفلت إدراج تضمين الطالب الجامعي في حال ادى فعله إلى إتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية ، وكان الأجدر به ـ وما نقترحه ـ أن ينص على أن اللجنة توصي بإحالة الطالب إلى لجان التضمين المشكلة في الجامعة لغرض تضمينه قيمة الاضرار التي الحقها بأموال أو ممتلكات التعليم العالي (الجامعة أو الكلية أو المعهد أو الهيئة) ، خصوصاً وأن اللجنة تتضمن أحد الاعضاء فيها قانونياً .أما بالنسبة لتقدير مبلغ التضمين فقد تطرقت تعليمات السكن في الاقسام الداخلية في الجامعات العراقية إلى مبلغ التضمين إذ نصت المادة (5/10) على أنه يضمن الطالب الجامعي عن قيمة الضرر وبما يعادل ضعف القيمة للمادة المتضررة ويحق لأمين القسم الداخلي تخفيض قيمة التضمين إلى ما يسأوي قيمة المادة المتضررة بعد التحقق من توافر القصد أو النية في إحداث الضرر من عدمه والظروف المحيطة بكل حالة وسلوك الطالب وانضباطه في القسم الداخلي . كما نصت ذات المادة على أنه " يقدم الطالب / الطالبة تعهدا بتغريمه قيمة الضرر الذي يرتكبه في القسم الداخلي ... كما يخول أمين القسم الداخلي صلاحية تنفيذ الغرامة وقت حدوث الضرر.." و إن السبب الذي دفع المشرع في استعماله الغرامة الفورية هو لأنها تحقق سرعة وسهولة في الحصول على قيمة الاشياء التي أتلفها الطالب الجامعي . كذلك فإن المال العام له حرمة وقد نص عليها الدستور العراقي لعام 2005 في المادة(27) حيث جاء فيها "1ـ للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن " وبناءً عليه ، فإن التعويض عن إتلاف ممتلكات القسم الداخلي لسكن الطلبة الجامعيين يمكن أن يفرض من قبل أمين القسم الداخلي وبغرامة فورية أو من خلال لجنة انضباط طلبة الاقسام الداخلية .

الخاتمة

أولاً : النتائج :

1. تنشأ المسؤولية المدنية بحق الطالب الجامعي ، في حال مخالفتهِ للقوانين والانظمة والتعليمات سواء ما كان منها متعلقاً بالطلبة الجامعيين أو القوانين الاعتيادية ، في حالة إتيانه فعلاً يلحق الضرر بأموال أو ممتلكات المؤسسة التعليمية سواء كانت عامة أو خاصة.
2. يمكن أن تتحقق المسؤولية المدنية للطالب الجامعي مع المسؤولية الجنائية في آن واحد ، ففي حالة ارتكاب الطالب فعلاً ، وكان فعله عمداً بقصد الاضرار والتخريب بالمال العام للمؤسسة التعليمية ، فيكون الطالب مسؤولاً جنائياً وفق قانون العقوبات بالإضافة إلى التعويض الذي يكون ملزماً بدفعه نتيجةً لإتلاف ممتلكات الجامعة أو المعهد .
3. يلتزم الطالب الجامعي بتعويض الضرر الذي اصاب أموال المؤسسة التعليمية جراء فعل الاتلاف ، ولا فرق في ذلك الفعل سواء كان عمدياً أو بصورة أهمال وعدم انتباه ، حيث لا يترتب على التفرقة نتائج بالنسبة لقيام المسؤولية المدنية كما هو الحال في المسؤولية الجنائية التي تفرق بين الخطأ العمدي والغير عمدي وترتب نتائج على ذلك.
4. لا يترتب على قيام المسؤولية المدنية للطالب الجامعي إذا كان خطؤه يسيراً أو جسيماً اي نتائج ، فيجبر بتعويض الضرر الذي تسبب به ، وبنفس السياق إذا كان خطأ الطالب ثابتاً أو مفترضاً فإنه لا أهمية لذلك في الزامه بالتعويض جراء فعله إذا الحق ضرراً بأموال الجامعة أو المعهد أو الكلية ، ولكن قد ينتفي الخطأ في حالة الدفاع الشرعي و حالة الضرورة وفقاً للمادة (2/213) و المادة (2/212) من القانون المدني العراقي ، وذلك يرجع لتقدير القاضي .
5. في واقعة إتلاف الطالب الجامعي لأموال وممتلكات المؤسسة التعليمية فإن للمؤسسة التعليمية المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي فقط دون الضرر الادبي ، وذلك لتعذر الحكم بالضرر الادبي للشخص المعنوي (الجامعة أو المعهد) إذ أنه يتقرر إذا كان هناك الم اصاب الشعور و العواطف وهو ما يكون لصيقاً بالشخص الطبيعي دون المعنوي ومن ثم لا يمكن أن يحدث ذلك مع الشخص المعنوي .
6. للمؤسسة التعليمية الحكومية أو الخاصة (الاهلية) المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بممتلكاتها عن طريق اللجوء إلى القضاء وذلك بإقامة دعوى التعويض عن طريق من يمثلها قانوناً ، كما يمكن لها أن تفرض التعويض عن طريق لجان الانضباط في الجامعات أو الكليات و تتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء يرأسها معاون العميد وعضوية اثنين آخرين أحدهم قانونياً و تفرض العقوبات(الغرامة)على الطالب بقرار من مجلس الكلية أو المعهد بعد أن توصي بها اللجنة وللمجلس تخويل صلاحياته إلى العميد
7. إن إتلاف الطالب الجامعي لممتلكات التعليم العالي ، يستلزم تضمينه القيمة المالي للشيء التالف وذلك بعد إتباع الاجراءات القانونية من تشكيل اللجنة و التحقيق في الحالة المعروضة و تقدير مبلغ التضمين إذ أشارت تعليمات السكن في الاقسام الداخلية لسنة 2004 لذلك.

ثانيا : المقترحات :

1. نقترح تعديلاً على تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات العليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 وذلك بإضافة مادة تتضمن إدراج الغرامة على الطالب الجامعي عند احداثهِ ضرراً بممتلكات الجامعة أو الكلية أو المعهد أو الهيئة ، وذلك على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحق بممتلكات المؤسسة التعليمية وعدم الاكتفاء بما ورد من عقوبات انضباطية كالفصل المؤقت .وتكون بالشكل التالي (تغريم الطالب القيمة المالية للمادة التي يتلفها بفعله أو تعويضها بمثلها إذا كانت من الاشياء التي تقبل التعويض العيني)
2. نقترح على المشرع العراقي إضافة نص مادة إلى تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 ، تقضي باعتماد قانون التضمين رقم 31 لسنة 2015 ، في حالات إعتداء الطالب الجامعي على ممتلكات التعليم العالي ، وذلك كون أموال الجامعة أموال عامة ولها قدسية اكثر مما للأموال الخاصة ، إضافة إلى أن قانون التضمين قد تم تشريعه كقانون خاص لحماية الاموال العامة وردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على المال العام ، فضلاً عن الحماية المقررة في التشريعات الاعتيادية .
3. نقترح تعديل المادة (8) من تعليمات إنضباط الطلبة وذلك بفتح الطعن بقرارات لجنة إنضباط الطلبة أما محكمة القضاء الاداري ، وليس فقط بقرار الفصل الذي اشارت له المادة (11) من تعليمات إنضباط الطلبة ، مما يوفر ضمانة في مواجهة السلطة الإدارية وانسجاماً مع الدستور العراقي لعام 2005 الذي نص على أن التقاضي حق مكفول كما حضر اي حصانة لقرارات الإدارة من الطعن ، حيث إن قرارات التعليم العالي هي قرارات إدارية وهو الامر الذي نص عليه قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل على جعل اختصاص القضاء الاداري بنظر الطعون في القرارات الادارية ومدى صحتها وذلك في المادة (7) منه .
4. نقترح على المشرع العراقي فصل العقوبات التي تفرض على الطالب الجامعي في حل مخالفته بجهة ومادة خاصة بها ، والواجبات التي على الطالب إتباعها والمحظورات التي عليه الامتناع عنها في مادة أخرى وعدم وضع كل عقوبة وحالات فرضها بمادة خاصة ، كما هو الحال في الدول محل المقارنة التي وضعت الواجبات والمحظورات بمعزل عن العقوبات التي تفرض على الطالب و ذلك من أجل اعطاء صلاحية وسلطة تقديرية أوسع للجنة الانضباط في اختيار العقوبة التي تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب من الطالب الجامعي خاصة فيمايتعلق بإتلاف ممتلكات الجامعةأوالمعهدأوالكليةأو الهيئة .

الهوامش.

(1) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،1980ص215.

(2) د. حسن الذنون ، المبسوط ، الجزء الثاني ، الخطأ ، 2001 ، ص63 .

(3) د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الاثبات العراقي ، الطبعة الثانية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل كلية القانون ، 1979 ص54.

(4) حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ط2 ، دار المعارف ، مصر، 1979، ص599.

(5) ينظر دليل الطالب للقبول في الجامعات و المعاهد العراقية لسنة 2023 -2024 ، حيث نصت الفقرة(أ/1/1)من الفصل الأول ، ص6 ، على أنه يمكن للطالب المكفوف التقديم للجامعات أو المعاهد في حالة توافر الشروط المطلوبة فيه للدراسات الانسانية الملائمة ، الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الرابط التالي https://mohesr.gov.iq/ar/assets/img/uploaded_files/Dalel20232024.pdf ، تاريخ الزيارة 15/11/2023 .

(6) وتقابلها المادة (291) من القانون المدني الاردني على " كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو الات ميكانيكية يكون ضامنا لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر الا ما لا يمكن التحرز منه هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة ".

(7) كما نصت المادة (4/ ن) من نظام تأديب الطلبة في جامعة الحسين بن طلال الاردنية على انه يعتبر مخالفة تأديبية ..."حمل السلاح بمختلف انواعه سواء اكان مرخصاً ام غير مرخص أو حمل الادوات أو المواد المؤذية بمختلف اشكالها وانواعها داخل الحرم الجامعي أو أي مرافق تابعة له.."

(8) د. رضا متولي وهدان ، الوجيز في المسؤولية المدنية الضمان ، الطبعة 1 ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، 2011ص 76. وبذلك قضت محكمة استئناف الموصل بالقرار المرقم 319 /س2005 /في 31 / 12 / 2007 "..وحيث إن التقرير قد تضمن بأن سبب الحريق هو تماس كهربائي ناتج عن الإهمال في ربط الأسلاك الكهربائية الخاصة بمضخة تجهيز الوقود وعدم تسليكها بطريقة توفر السلامة والأمان في المحطة .....وبما يؤكد مسؤولة دائرة المستأنف عليه التقصيرية (المدعي) عن الاضرار التي لحقت بسيارته من جراء الحادث لتوافر كافة أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، وسيما كان الخطأ مفترض في جانبها استنادا لاحكام المادة (٢٣١) من القانون المدني..." اشار اليه ، محمد طاهر قاسم القيسي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن بعض العاب الدفاع عن النفس ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2001 ، ص10 .

(9) د. غازي عبد الرحمن ناجي ، المسؤولية عن الاشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية ،بحث منشور في مجلة العدالة تصدر عن مركز البحوث القانونية في وزارة العدل ،العدد الثاني ، السنة السابعة ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٧.

(10) د. منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ـ الاردن ، 2012، ص278 .

(11) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981، ص 13 . د. عبدالمجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير،الوجيز في نظرية الالتزام،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،بغدادص213

(12) محمد حسين منصور، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 . ص602.

(13) د. محمد حسين منصور، مصادر الالتزام ، مصدر السابق ، ص603 . د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصدر السابق ، ص ، 214 .

(14) د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007، ص 241.

(15) P. Malaurie, L. Aynès, P. Stoffel-Munck, Les obligations, 6ème éd, Lextenso, Paris, 1 août 2013, 112.

(16) H. Lalou, Traité pratique de la reponsabilité civile, *op. cit.*110. Cass. crim, 4 mai 2006, RCA, 2006, 286. Cass. crim, 14 mars 2007, Bull. Crim. 83.

اشار اليهما القاضي ابراهيم سيد أحمد ، الضرر المعنوي فقها وقضاء ، المكتب الجامعي الحديث ،2007 ، ص 177 .

(17) قرارمحكمة التمييز ذي الرقم(1650)هيئة مدنية/منقول/في2010/12/21 قاعدة التشريعات العراقية ، تاريخ الزيارة 2024/9/2 .

(18) د. رمضان ابو السعود ، مصدر سابق ، ص 366 .

(19) المادة (1/ د) من ضوابط السكن في الأقسام الداخلية في الجامعات العراقية والتي تم إصدارها استنادا لتعليمات إسكان الطلبة الجامعيين لسنة2004. كما منعت تعليمات السكن الداخلي للطالبات في جامعة الحسين بن طلال الاردنية الصادر وفقاً للمادة (27) من قانون الجامعات الاردنية ، في المادة 13 الخاصة بالواجبات المفروضة على الطالبات المقيمات في القسم الداخلي على عدم اصطحاب اي شخص من غير المسجلين في القسم الداخلي .وكذلك الزمت الطالبات بعدم اقتناء المواد المتفجرة أو الضارة أو المشروبات الروحية .والمحافظة على الاثاث والموجودات داخل الغرفة وعدم استعمالها بغير الغرض المخصص لها .

(20) د. منذر الفضل ، مصدر سابق ، ص 332 ..

(21) د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل،بغداد،1981، ص 278

(22) د. احمد حشمت ابو شتيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني ، مصادر الالتزام ، ط1 ، دون در للنشر ، 1954 ، ص415 .

(23) حنان مطلك القيسي،النظام القانوني لتضمين الموظف العام في التشريع العراقي ،اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ،جامعة بغداد 1996 ،ص 55

(24) مؤيد علي عبد الحسين ، موجز في شرح قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015 ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد2017 ، ص 13.

(25) د. مصطفى كامل ، شرح القانون الاداري،المبادئ العامة والقانون الاداري العراقي ، الطبعة الأولى،مطبعة النجاح،بغداد1949ص122،121.

(26) المادة (1/17) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 .

(27) د. مريوان صابر حمد ، اجراءات تضمين الموظف والمكلف بخدمة عامة في العراق ـ دراسة مقارنة ـ بحث منشور ، ص 18 .

(28) د. غازي فيصل مهدي ، مدى فاعلية قانون التضمين رقم (12) لسنة 2006 في حماية اموال الدولة ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد 65 ، بغداد ، 2009.

المصادر
أولاً : الكتب
1) د. احمد حشمت ابو شتيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني ، مصادر الالتزام ، ط1 ، دون در للنشر ، 1954.
2) د. حسن الذنون ، المبسوط ، الجزء الثاني ، الخطأ ، 2001 .
3) د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ،الضرر ،الناشر: شركة التايمس للطبع والنشر ، بغداد .
4) د. رضا متولي وهدان ، الوجيز في المسؤولية المدنية الضمان ، الطبعة 1 ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، 2011.
5) د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل ، بغداد ،1981.
6) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981.
7) د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الاثبات العراقي ، الطبعة الثانية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل كلية القانون ، 1979.
8) د.عبد المجيدالحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير،الوجيزفي نظرية الالتزام،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،1980**.**
9) د. مصطفى كامل ، شرح القانون الاداري،المبادئ العامة والقانون الاداري العراقي،الطبعة الأولى،مطبعة النجاح ، بغداد ، 1949.
10) د. منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ـ الاردن ، 2012.
11) حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ط2 ، دار المعارف ، مصر، 1979.
12) القاضي ابراهيم سيد أحمد ، الضرر المعنوي فقها وقضاء ، المكتب الجامعي الحديث ،2007.
13) د.محمد حسين منصور، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 .
14) د.مؤيد علي عبد الحسين ، موجز في شرح قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015 ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2017.
ثانياً : البحوث
1) د. غازي عبد الرحمن ناجي ، المسؤولية عن الاشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية ،بحث منشور في مجلة العدالة تصدر عن مركز البحوث القانونية في وزارة العدل ،العدد الثاني ، السنة السابعة ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١.
2) د. مريوان صابر حمد ، اجراءات تضمين الموظف والمكلف بخدمة عامة في العراق ـ دراسة مقارنة . pdf8a17b15ffae077ca62a98782ffd919_ef148703https://iraqjournals.com/article_
3) د. مازن ليلو راضي ، م.م علي نجيب حمزة الحسيني ، الجوانب القانونية والادارية للتعليم الجامعي الاهلي في العراق ، بحث منشور ، بحوث المؤتمر العلمي الثاني لجامعة اهل البيت (عليهم السلام) العدد الثاني ، 2005.
4) د. غازي فيصل مهدي ، مدى فاعلية قانون التضمين رقم (12) لسنة 2006 في حماية اموال الدولة ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد 65 ، بغداد ، 2009.
ثالثاً : الرسائل والاطاريح
1) حنان مطلك القيسي،النظام القانوني لتضمين الموظف العام في التشريع العراقي،اطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد1996.
2) محمد طاهر قاسم القيسي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن بعض العاب الدفاع عن النفس ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2001.
رابعاً : القرارات القضائية :
1) قرار محكمة التمييز ذي الرقم (1650) هيئة مدنية/منقول/ في 2010/12/21 ، قاعدة التشريعات العراقية ، https://iraqld.e-sjc-services.iq/main_ld.aspx تاريخ الزيارة 2024/9/2
2) قرار محكمة استئناف الموصل المرقم 319 /س2005 /في 31 / 12 / 2007 .
3) 286, 2006, RCA, 2006mai 4Cass. crim,.
4) crim, 14 mars 2007, Bull. Crim. 8
خامساً : القوانين والانظمة والتعليمات :
1) دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ .
2) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
3) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة المعدل1948.
4) القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل.
5) القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 .
6) قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم 40 لسنة 1988 المعدل .
7) قانون التعليم العالي الاهلي العراقي رقم 25 لسنة 2016 .
8) قانون التضمين العراقي رقم 31 لسنة 2015 .
9) قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم 49 لسنة 1972 المعدل .
10) قانون تنظيم التعليم العالي الفرنسي -978-1968 المعدل .
11) قانون الجامعات الاردنية رقم 18 لسنة 2018 المعدل.
12) تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي رقم (160) لسنة 2007 المعدلة
13) تعليمات السكن في الاقسام الداخلية في العراق لسنة 2004وضوابط السكن في الاقسام الداخلية لسنة 2015 الصادرة استناداً لها.
14) تعليمات السكن الداخلي للطالبات في جامعة الحسين بن طلال الاردنية.
15) نظام تأديب الطلبة في جامعة الحسين بن طلال الاردنية .